في الثغور وص ومنعهما م فان قال على فقراء اهل البلد لم يدخل المجتاز فان عدم موافق
سلم الى فقراء البلدان فان وقف على الفقراء او تصرف في هذا البلد دخل المجتاز ويعين الموضع
كالمسجد وكما الوسترما للاباحه والوصيه موضعا تعين خلافا للغزالي خليل في الوقف فقها ومن
منع الفاسق الزكاة منعه الوقف ومن لا فلا **فصل** يصح الشرط والاستثناء في الوقف نحو
ان شاء الله ونحو ان يشرط ان يكون الموقوف عليه في موضع معين فان خرج منه فانه يكون
للواقف الحي والا فلوارثه وعند م للمصالح حتى يعود ومن وقف على الفقراء او استثنى الغلة
لنفسه حياته صح كذلك ولا منازعة للوارث ولا تسقط الغلة بعده شيئا من مظالمه وكذا لو جعل
الرقبة عن زكوته خلافا للم فان جعل الغلة لا الرقبة عن مظالمه او زكاته صح الا في احد قولي م كما
لو استثنى لنفسه ولو وقف ماله لمظالمه على ان يخص ابنه من الغلة بقدر حاجته صح ولو ذكره منكرا
خيالا ان الغلة لا غير حق ويدخل في حاجته حاجة من تلزمه نفقته كخادمه وزوجته وطفله وولد
لبنيه المؤمنين للفقراء ولو وقف ارضا ليكون ما زاد على فقيرين من غلتها في كل سنة لفلان وهكذا
للفقراء صح كما لو اجاز للمتولي اخذ شيء من غلة الوقف ولو وقف دارا على ان يسكنها النساء تسكن دون
الرجال باذن المتولي بخلاف الخانكاب ويصح الوقف على رجل او مسجد او فقراء او دخل
الثاني في مدخل الاول ونصرف ما فضل عن حاجة الوقف الثاني والاول مصرف الاول الرحل
ونحوه خلافا للقاضي ولو ظن الواقف ان الموقوف عليه حانكة فبان مسجدا وبلد باسم عليه الوقف
الا ان يقول على انه ولو وقف ماله على انسه في صحته وعلى الفقراء بعد وفاته صح كذلك ويبطل ارث الوارث
ولو وقف على الفقراء اربع سنين ارضا لتكون غلتها للاعشار صح الوقف ويتأبد في الاعشار الفولان

فصل يعتبر ان شروط المسجد ان يفرغه

فلو وقف على ما لم
يعزل طريقه لم يصح ولو جعل ارضا مسجدا ثم رفع مسجدا على فواحه عليها صح ولو
بنا مسجدا على طريق او جعل سفله خانوتا لم يصح فان جعله في فناء الطريق باذن الامام ولم يضر صح
واذا امر رجلا يبني له مسجدا على عرضه لم تكن مسجدا الا حيث عرف ولو اشترى موضعا ليجعله
مسجدا او وقفا او قطع شجرة مباحة ليبني بها في المسجد او مشى بنية صلاة ركعتين لم يلزم ذلك خلافا
وله قول اخر مع طرش انه يصير مسجدا فان بنا في ملكه مسجدا وسبله صح وان لم يسبله فقولان
للم ويرتفع الاختلاف ان يقال ان نوى شراه او بناه مسجدا صار مسجدا الا ليجعله مسجدا او نقول في الشافعي
ظاهره المسجد الا ان يصرح بانه للبيع او عادته ذلك وفي الدرس قولان للم ولو نصب في المسجد بابا
او سلسلة او جذعا او خشبا او حصيرا او نحو قنطرة او حشيشا خرج عن ملكه الا ان يعين
او في المسجد غنا او قنديلا ولو سبل ارضه مقبرة او مسجدا او بنا وسبل ذلك صار لذلك قبل الصلوة
والدفن وكذا ان بنا مسجدا بالبنيه **فصل اذا خلت** بلد المسجد او خربت ولا يصلي فيه

احد لم يعد ملك الواقف ولم يجز بيعه ولا هدمه ولا تحويل غلته وحصره ومؤنته ونفطه
ومصحفه الى مسجد اخر ان كان وقفا عليه وكذا ان خرب المسجد لا قرار به حفظ ذلك ويحفظ
ثمن ما بيع لخشية فساده من خشب وحصره من ماله او التبس حالهما او غيرهما الا ما كان
من ذلك كله وقفا للفقراء او يبسط وينتفع به في المسجد هذا فينقل حينئذ الى غيره فان ذهب
قراره او صار مستيلا بطل فتكون املاكه وغلات اوقافه للمصالح كبناء مسجد وباذن الواقف
او ورثته اولى لانه وقف انقطع مصرفه وعلى قول لحي يعود الى الواقف او ورثته ويجوز نقض المسجد
لتوسيعه من ماله او مال الناقض او من المسلمين اذا دعت الحاجة الى ذلك وغلب الظن تمامه
ويملك الناقض من ذلك نهر لا اثم ولا ضمان ان عرض التعذر فيعاد وما خرب بنفسه ولو
ادون صفة وقدرا والابنا الا مع الواقف والمتولي واجاز ط شريك المريد في عله الاول
حصرا او نفطا وغيرهما واباه الاستاذ ولا يجوز غسل حصير المسجد ما لم يعلم نجاسته
او على قول م يظن مفارقه ومن ابلغه وهو من غلته ضمن قيمته وان كان وقفا فمثله او
قيمته وان لحسه نائم غير مضطر غرم وفي المضطر نظر وللمتولي بيع باب وخشب عوض
باجود وابقا في النار فيه لحاجة المصلين وتدفيهم لشدة البرد ولو نشو دبباغه وضاعه
ان لم يحضر والا ابها وشرا مستغل بما فضل علته ولا يصير وقفا ولو وقفه فيباع للحاجة وان
يصرف ما هو لعمارة المسجد ومصالحه وبيعه ونقله الى ما يريد في حياته بالدعا والذكر والتلاوه
والقراءة من حصر ونفط وفحم ودبيرنا وخلا قربه نفعها اكثر من ضرها ومصحف وبركه ومشاعل
ومنازل بمهره لاهل الذكر والتدريس وسترة لمنع البق صيفا ونقش المحراب بصباغ ذهب
او غيره وتخصيصه وتطيينه وتفضيضه وان يزرع في ساحته بالخرج من طهوره وان
نفع مؤنه منارة خربت بنيت من غلته ومصالحه لا من غير غلته ولو كانت في وسطه بناها
رجل او اثنان في وقت او وقفين لمسجد اخر فان كان المال لعمارة معينة لحصر ونفط لم
يتعدها او على ذلك من قصد الواقف ويجوز على سراجه الاكل لمن قد ابيح له الوقوف في المسجد
من مضطر وقارئ وغيرهما ولا يجوز لغير من ابيح له الوقوف وقراءة القرآن والحديث
والتفسير والاصولين والفقه والفرائض وكتبها النفيسه والصلاة لا لغو وسمر وغيبة
لم يقصد بها ذلك ولا لسائر المباحات قراءة ولا كتابة ولا الخياطة والوراقة بالاجرة
ولا بلا اجرة لمن لا قربه في وصله فان ابتدا الشرح ضمن والسراج يطفا بعد خروج المصلين
والقارئين ولو من ندرة

فصل ويقسم الولاية الى مستفاده

كالوصي والمتولي على الايتام والاوقاف والقاضي وغير مستفاده كالاب والجد والامام

Copyright © King Saud University